

## الأصل المعروف بالمبسوط

- 136 وإذا أسلم إليه في عصير في غير حينه فانه لا يجوز .  
والنصراني والمسلم في جميع السلم سواء ما خلا الخمر فإني أجزها بين أهل الكفار ولا أجزها بين أهل الإسلام .
- 137 وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام جيد من طعام العراق والشام فهو جائز لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس .
- ولو أسلم إليه في طعام قرية أو أرض خاصة أو قراح كان السلم فاسداً لأنه ينقطع من أيدي الناس .
- 138 وكذلك إذا أسلم إليه في تمر نحل معلوم فالسلم فاسد لأنه ينقطع من أيدي الناس .
- 139 ولا بأس بالسلم في الصوف صنفاً معلوماً ووزناً معلوماً إلى أجل معلوم إذا اشترط منه ضرباً معلوماً وان اشترط كذا وكذا جزءاً بغير وزن فلا خير في السلم في ذلك .
- 140 وإذا أسلمت في صوف غنم لرجل بعينها فلا خير فيه وكذلك إذا أسلمت في ألبانها أو في سمن من أسمانها لأن هذا لا يبقى في أيدي الناس